



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة
والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

مخالفة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تتناول هذه الورقة مسألة تكرار وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتداعيات ذلك على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وهو ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو"). وقد خلص المجلس إلى أن ذلك يشكل مخالفة لاتفاقية شيكاغو يستوجب إبلاغ الجمعية العمومية بها في دورتها الثانية والأربعين، وذلك عملاً بالمادة ٥٤ (ك) من الاتفاقية.

الإجراءات: تُدعى الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر فيما جاء في هذه الورقة؛

(ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (ب).

الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية، وضمان أن يوفر الطيران تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً به للجميع، ومعالجة اتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من المعاهدات والقوانين واللوائح لجميع التحديات"، و"التنمية الاقتصادية للنقل الجوي تضمن تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للجميع".
الآثار المالية:	لا تترتب على هذه الورقة أي آثار مالية مباشرة.
المراجع:	موجز القرارات C-DEC 235/7 التقرير الشفوي للأمين العام (التنقيح رقم ١، ٢٠٢٥/٦/٦) موجز القرارات C-DEC 234/11 ورقة العمل C-WP/15690 "وقائع التشويش المتكررة على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) وتداعياتها على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي" وثيقة "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) وثيقة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (Doc 7300)

١- المقدمة

١-١ كما هو مُبين في المجلد الأول - "المساعدات الملاحية اللاسلكية" من الملحق العاشر - "اتصالات الطيران"، يعمل النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) كوسيلة أساسية من وسائل المساعدات الملاحية اللاسلكية. ونظراً لأن معظم الطائرات مزودة بأجهزة استقبال لإشارات النظام العالمي، فإن التداخل مع الإشارات المستخدمة في هذا النظام يُشكل خطراً على سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي، وبالتالي يجب حظره تماماً. وقد أقرت الجمعية العمومية، في المرفق (ج) بالقرار ٤١-٨، بضرورة تحسين النظام العالمي من التداخل الضار، وحثت في هذا الصدد الدول على الامتناع عن أي شكل من أشكال التشويش أو التضليل الذي من شأنه أن يؤثر على الطيران المدني.

٢-١ وكما هو منصوص عليه في ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو") وفي المادة ٤٤ منها، تظل سلامة الطيران المدني الدولي تشكل الهدف الأول والغاية الأساسية لاتفاقية شيكاغو ومنظمة الطيران المدني الدولي وجميع دولها الأعضاء. وبناءً على ذلك، فإن التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، والذي يعرض سلامة الطيران المدني للخطر، يشكل خطراً غير مقبول على سلامة وأمن الطيران المدني بطريقة تتعارض مع مبادئ وأهداف اتفاقية شيكاغو وكذلك مبادئ وأهداف منظمة الطيران المدني الدولي.

٣-١ وفي الجلسة الخامسة من الدورة ٢٣٢ (٢٠٢٤/٦/١٤) والجلسة السابعة من الدورة ٢٣٣ (٢٠٢٤/١١/٥)، نظر المجلس في مسألة "التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام المذكور في شبه الجزيرة الكورية"، وأحاط علماً مع القلق البالغ بوقائع التداخل المتكررة الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، قرر المجلس أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبشدة على التنفيذ الكامل لقرارات المجلس المتخذة في ٢٠١٦/٥/٣١ (موجز القرارات C-DEC 196/4 و ٢٠١٢/٦/١٨ (موجز القرارات C-DEC 208/9)، والامتنال الصارم لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلى الرغم من قرارات المجلس المذكورة أعلاه في عام ٢٠٢٤ (موجز القرارات C-DEC 232/5 و C-DEC 233/7)، لوحظت أكبر واقعة للتداخل مع الإشارات اللاسلكية في النظام العالمي صادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إقليم إنشيون لمعلومات الطيران اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/٢ وأطولها أمداً.

٢- الإجراءات التي اتخذتها المنظمة

١-٢ في الجلسة الحادية عشرة من الدورة ٢٣٤ (٢٠٢٥/٣/٢٦)، وبعد أن نظر المجلس في تقرير قدمته جمهورية كوريا بشأن التداخل المتكرر مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي في شبه الجزيرة الكورية والناشئ عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمخاطر الناجمة عن ذلك على سلامة الملاحة الجوية وأمن الطيران المدني الدولي، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الآثار الضارة التي خلفها وقائع التداخل المذكورة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، بما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو.

٢-٢ كما أحاط المجلس علماً مع إبداء بالغ القلق بأنه على الرغم من قراراته السابقة المتخذة في ٢٠١٢/٦/١٨ (موجز القرارات C-DEC 196/4 و ٢٠١٦/٥/٣١ (موجز القرارات C-DEC 208/9)، و ٢٠٢٤/٦/١٤ (موجز القرارات C-DEC 232/5)، فقد استمرت وقائع التداخل من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التكرار خلال الفترات الفاصلة بين تلك التواريخ ولا تزال جارية منذ ٢٠٢٤/١٠/٢، مما يعرض سلامة الملاحة الجوية الدولية في إقليم إنشيون لمعلومات الطيران للخطر.

١ القرار ٤١-٨: "البيان المؤخذ بسياسات الإيكاء وممارساتها المستمرة لوضع نُظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية" - المرفق (ج) "ضمان تحسين نُظم وخدمات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية"

٢-٣ وحثّ المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشدة على التنفيذ الكامل لقرارات المجلس المذكورة أعلاه والامتنال الصارم لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو، مع تكرار دعوته السابقة لضمان عدم تكرار حدوث وقائع مماثلة في المستقبل. وبالنظر إلى الخطر الجسيم والمستمر الذي تشكله وقائع التداخل المذكورة والمتكررة الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الطيران المدني الدولي، وافق المجلس على مواصلة النظر في إبلاغ الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين بهذه المسألة، عملاً بالمادة ٥٤ ك) من اتفاقية شيكاغو.

٢-٤ وبناءً على طلب المجلس خلال دورته ٢٣٤ (انظر الفقرة ٢ هـ) في موجز القرارات (C-DEC 234/11) وتمشياً مع المادة ٥٤ ك) من اتفاقية شيكاغو، أرسل رئيس المجلس في ٢٠٢٥/٥/٦ كتاباً إلى الوزير المسؤول عن الطيران المدني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يبلغه فيها بقرار المجلس المذكور ويطلب من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تُبلغ المجلس في غضون ثلاثين يوماً بالإجراءات المناسبة التي اتخذتها في هذا الصدد لتنفيذ قرارات المجلس والامتنال للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو.

٢-٥ وعلى الرغم من انتهاء فترة الثلاثين يوماً في ٢٠٢٥/٦/٥، لم تتلق المنظمة أي مراسلات من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على الكتاب الموجّه من رئيس المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ أو أي رد بشكل عام فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها لمعالجة أو حل ما ورد ذكره من مخالفة لاتفاقية شيكاغو.

٢-٦ وفي الجلسة السابعة من الدورة ٢٣٥ (٢٠٢٥/٦/١٣)، كرر المجلس قلقه البالغ إزاء عدم تنفيذ قراراته السابقة المتخذة في ٢٠١٢/٦/١٨ (موجز القرارات C-DEC 196/4) و ٢٠١٦/٥/٣١ (موجز القرارات C-DEC 208/9)، و ٢٠٢٤/٦/١٤ (موجز القرارات C-DEC 232/5) و ٢٠٢٥/٣/٢٦ (موجز القرارات C-DEC 234/11) المتعلقة بوقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية الناشئة عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الديمقراطية، فقد استمرت هذه الوقائع في التكرار خلال الفترات الفاصلة بين تلك التواريخ وهي جارية منذ ٢٠٢٤/١٠/٢، مما يعرض سلامة الطيران المدني الدولي في إقليم إنشون لمعلومات الطيران للخطر؛

٢-٧ كما أحاط المجلس علماً، مع إبداء الأسف، بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تردّد بعد على الكتاب المذكور أعلاه الموجّه من رئيس المجلس، على الرغم من انتهاء مهلة الثلاثين يوماً في ٢٠٢٥/٦/٥، أو لم ترد بشكل عام على أي جانب آخر من جوانب هذه المسألة.

٢-٨ وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى الخطر الجسيم والمستمر الذي تشكله وقائع التداخل المتكررة من هذا القبيل الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الطيران المدني الدولي، وتسليماً بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم ترد على الطلبات والقرارات المتكررة الناشئة عن المجلس ولم تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية شيكاغو، فقد قرر المجلس إبلاغ الجمعية العمومية للإيكافو في دورتها الثانية والأربعين بهذه المسألة باعتبارها مخالفة لاتفاقية شيكاغو، عملاً بالمادة ٥٤ ك) من اتفاقية شيكاغو.

٣- إثبات مخالفة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام اتفاقية شيكاغو

٣-١ قدمت جمهورية كوريا إثباتاً على قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمخالفة أحكام اتفاقية شيكاغو في ورقة العمل المقدمة إلى المجلس C-WP/15690، وقد أعيد استساخ الإثبات في المرفق (أ) بهذه الورقة.

٤- المادة ٥٤ ك) من الاتفاقية

٤-١ بموجب أحكام المادة ٥٤ ك) من الاتفاقية، يجب على المجلس "إبلاغ الجمعية العمومية عن كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ دولة متعاقدة الإجراءات الملائمة في مدة معقولة بعد إخطارها بوقوع المخالفة".

٢-٤ لا تُعرّف الاتفاقية لفظاً "مخالفة" بمعناها الوارد في المادة ٥٤، بالرغم من وجود تفسير سابق بأن أي تصرف يُعدّ مخالفةً للاتفاقية أو خرقاً أو انتهاكاً أو تجاوزاً لها قد يُجيزُ اتخاذ إجراء من طرف المجلس بموجب المادة ٥٤ (ك). وسبق للمجلس أن قرر حدوث مخالفة لأحكام الاتفاقية أو مبادئها أو خرقها أو انتهاكها أو تجاوزها. وفي هذا الصدد، وافق المجلس في ١٩٩٩ على أنه استمراراً للممارسة السابقة، يجوز له النظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٤ (ك) فقط إن انطوى الأمر على اعتبارات هامة (الدورة ١٥٨).

٣-٤ وإذا اتخذ المجلس أي قرار بموجب المادة ٥٤ (ك)، وجب عليه مراعاة الأصول الواجبة والمبادئ الأساسية للعدالة. ويعني ذلك، على أقل تقدير، إتاحة فرصة كافية للدول المعنية كي تعرض موقفها أمام المجلس بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية والقاعدة ٣١ من "النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559/11). وكذلك ينبغي إبلاغ الدول المعنية بالمخالفة الواقعة ومنحها مهلة زمنية معقولة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

٤-٤ وفي ضوء ما سبق وبالنظر إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتخذ إجراءً مناسباً في غضون فترة زمنية معقولة من إخطارها بالمخالفات، وذلك بالرغم من إدانة المجلس الشديدة لتكرار حدوث وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية في النظام العالمي الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونداءات مجلس المتكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتنفيذ قرارات المجلس والتقيد بالالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو، قرر المجلس في ٢٠٢٥/٦/١٣، أن الأفعال الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه، تشكل مخالفةً لأحكام اتفاقية شيكاغو، بما يستوجب إبلاغ الجمعية العمومية بها، عملاً بأحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية شيكاغو.

٥- الاستنتاجات والإجراءات المعروضة على الجمعية العمومية

١-٥ يدعو المجلس الجمعية العمومية إلى إدانة قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمخالفة أحكام الاتفاقية، على النحو المبين في هذه الورقة.

٢-٥ وبناءً عليه، تُدعى الجمعية العمومية إلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (ب) بهذه الورقة.

المرفق (أ)

مقتطفات مما جاء في ورقة العمل C-WP/15690 التي قدّمتها جمهورية كوريا

[...]

٢- استمرار وقائع التداخل مع إشارات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية على طول الحدود

١-٢ في الفترة الممتدة من ٣/٤ إلى ٢٠١١/٣/١٣، أثّرت إشارات التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية الناشئة عن أحد المواقع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أجهزة الاستقبال المستخدمة في هذا النظام على متن ١٠٦ طائرات تابعة لـ ١٨ شركة طيران من ست دول. ولم تتجح إحدى عمليات الاقتراب التي قامت بها إحدى الطائرات بسبب الإنذار الصادر عن الجهاز المتقدم للإنذار بالاقتراب من الأرض.

٢-٢ وفي الفترة الممتدة من ٤/٢٨ إلى ٢٠١٢/٥/١٣، تكررت وقائع التداخل الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأثّرت في أجهزة الاستقبال المستخدمة في هذا النظام على متن ١٠١٦ طائرة من ١٦ دولة. وتجدر الإشارة إلى عدم نجاح أربع عمليات اقتراب بسبب الإنذار الصادر عن الجهاز المتقدم للإنذار بالاقتراب من الأرض.

٣-٢ وفي الفترة الممتدة من ٢٠١٦/٣/٣١ إلى ٢٠١٦/٤/٥، تكررت وقائع التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية الصادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي المجموع، قامت ١٠٠٧ طائرات تابعة لـ ٤٠ شركة طيران من ١٤ دولة بإبلاغ وحدة مراقبة الحركة الجوية في إقليم إنشيون لمعلومات الطيران عن تعذر الاعتماد على إشارات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

٤-٢ وفي الفترة الممتدة من ٢٠٢٤/٣/٦ إلى ٢٠٢٤/٦/٢ (من ٢٠٢٤/٣/٦ إلى ٢٠٢٤/٣/١٦، و٢٠٢٤/٤/٢، و٢٠٢٤/٤/٧، ومن ٢٠٢٤/٥/٢٩ إلى ٢٠٢٤/٦/٢)، تكررت وقائع التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية الصادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي المجموع، قامت ٥٣٠ طائرة تابعة لـ ٤٩ شركة طيران من أكثر من ٢٠ دولة بإبلاغ وحدة مراقبة الحركة الجوية في إقليم إنشيون لمعلومات الطيران عن تعذر الاعتماد على إشارات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

٥-٢ وبعد أربعة أشهر، تكررت أطول وأكبر واقعة للتداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية صادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (في الفترة الممتدة من ٢٠٢٤/١٠/٢ إلى ٢٠٢٥/٢/١٤، ومن المتوقع أن تستمر لبعض الوقت). وفي المجموع، قامت ٤٤٠٢ طائرة تابعة لـ ١٠٠ شركة طيران من أكثر من ٢٠ دولة بإبلاغ وحدة مراقبة الحركة الجوية في إقليم إنشيون لمعلومات الطيران عن تعذر الاعتماد على إشارات النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.

٦-٢ وتتسم وقائع التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية التي حدثت في ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ بطابع عابر للحدود، بمعنى أن إشارات التشويش تلك كانت صادرة عن أحد المواقع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأثّرت في سلامة الطائرات المدنية المحلّقة فوق المناطق الشمالية والشمالية الغربية من جمهورية كوريا.

٣- نتائج عمليات القياس لموقع واقعة التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ (من ٢٠٢٤/١٠/٢ إلى ٢٠٢٥/٢/١٤)

١-٣ مواقع القياس: جميع المناطق الحدودية من الشرق إلى الغرب وتشمل تسعة مواقع (يون بيونغ، وغانغوا، وإنشيون، وباجو، ويون شيون، وشيول وون، ويانغ غو، وهوا شيون، وغو سونغ).

٢-٣ الترددات: GPS L1 (٥٧٥,٤٢ ميغاهرتز) و GPS L2 (١ ٢٢٧,٦٠ ميغاهرتز) [نفس الترددات التي تُبث عليها الإشارات من الأقمار الصناعية الخاصة بالنظام العالمي لتحديد الموقع (GPS)].

- ٣-٣ أجهزة القياس: النظام الثابت لرصد التداخل مع النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.
- ٤-٣ طريقة القياس المستخدمة: أسلوب التثليث، الذي يُستخدم عادة لتحديد موقع مصدر التشويش.
- ٥-٣ نتائج القياس: تم تحديد خمسة مواقع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، هي: يونغيون، وهاجو، وغايونغ، وجانغ بونغ، وبيونغانغ، والتأكد من أنها هي مصادر التداخل مع إشارات على النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية.
- ٦-٣ ويتراوح مستوى قوة إشارات التشويش اللاسلكية بين -١٣٣ ديسيبل مللي واط و-٧٨ ديسيبل مللي واط تقريباً (أي بين ٤ و ٥٩ ديسيبل تقريباً بالمقارنة بقوة إشارة الضوضاء في مواقع القياس)، وذلك بحسب مناطق القياس (تتراوح قوة إشارة النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية بين -١٦٠ ديسيبل مللي واط و-١٣٠ ديسيبل مللي واط).
- ٧-٣ الجهة التي قامت بعملية القياس: وزارة العلوم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخطيط للمستقبل، وهي سلطة حكومية مكلفة بمراقبة وإدارة الترددات اللاسلكية في جمهورية كوريا.
- ٨-٣ المناطق التي تعرّضت للتداخل: منطقة الجُزر في غرب إنشيون، ومقاطعة جيونغ جي (بما في ذلك سول ومنطقة إنشيون)، والجزء الشمالي من مقاطعة شونغ شيونغ، ووسط مقاطعة غانغ وون. وتأثرت بالتداخل ٤٤٠٢ طائرة و ٨٠٠ سفينة و ٥ محطات قاعدية لاتصالات الهواتف الجوالة.
- [...]

المرفق (ب)

مشروع قرار الجمعية العمومية

القرار ٤٢/××: مخالفة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

إذ نظرت في البند المتعلق بتكرار وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS) في شبه الجزيرة الكورية، الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن سلامة الطيران المدني الدولي تظل تشكل الهدف الأول والغاية الأساسية لاتفاقية شيكاغو ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

وإذ تذكر بالمرفق (ج) بقرار الجمعية العمومية ٤١-٨ "ضمان تحسين نُظم وخدمات الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية" الذي أقرّ بضرورة تحسين النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية ضد التداخل الضار، وحث الدول على الامتناع عن أي شكل من أشكال التشويش أو التضليل والذي من شأنه أن يؤثر على الطيران المدني؛

وبالنظر إلى الأهمية القصوى للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها؛

وإذ تشير إلى أن مجلس الإيكاو قد ذكر، في ٢٦/٣/٢٠٢٥، وأكد مجدداً على قلقه البالغ إزاء ما يخلفه تكرار وقائع التداخل المذكورة من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، هو ما يخالف المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

وإذ تحيط علماً بأن مجلس الإيكاو قد كرر الإعراب عن بالغ قلقه في ١٣/٦/٢٠٢٥، من أنه على الرغم من قراراته السابقة المتخذة في ١٨/٦/٢٠١٢ و ٣١/٥/٢٠١٦ و ١٤/٦/٢٠٢٤ و ٢٦/٣/٢٠٢٥ بشأن تكرار وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقد استمر تكرار حدوث الوقائع المذكورة خلال الفترات الفاصلة بين تلك التواريخ وهي لا تزال جارية منذ ٢/١٠/٢٠٢٤، مما يعرض سلامة الملاحة الجوية الدولية في إقليم إنشيون لمعلومات الطيران للخطر؛

وإذ تحيط علماً بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أخطرت بأن تكرار وقائع التداخل المذكورة تخالف المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي، ومع ذلك فهي لم تستجب لقرارات المجلس وطلباته المتكررة بتنفيذ قراراته والنقيذ بالالتزامات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

وحيث إن مجلس الإيكاو قد قرر عرض هذه المسألة على الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين، عملاً بأحكام المادة ٥٤ (ك) من اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

تقرر ما يلي:

١- تؤيد قرار مجلس الإيكاو بأن وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في شبه الجزيرة الكورية، الناشئة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وما تخلفه من آثار ضارة على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الطيران المدني الدولي وتشكل مخالفةً لأحكام الاتفاقية؛

- ٢- تشجب كون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد دأبت على الانخراط في أفعال تؤدي إلى تكرار حدوث وقائع التداخل المذكورة في شبه الجزيرة الكورية، متجاهلةً بذلك القلق الذي أعرب عنه مجلس الإيكاو مراراً وتكراراً؛
- ٣- تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جراء ما يصدر عنها من وقائع التداخل مع الإشارات اللاسلكية المستخدمة في النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، مما يعرض سلامة وأمن الطيران المدني الدولي للخطر؛
- ٤- توجه نداءً عاجلاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال الصارم للالتزامات المفروضة عليها بموجب أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي؛
- ٥- تطلب إلى المجلس أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يرفع تقارير إلى الجمعية العمومية عن هذه المسألة حسب الاقتضاء؛
- ٦- توعز إلى الأمين العام بلفت انتباه جميع الدول المتعاقدة على الفور إلى هذا القرار.

— انتهى —